مسألةٌ
في النَّهي عن بعض بدع المتصوِّفة

لِكَمَالِ الدِّينِ أَبِي المَعَالِي

مُحمدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

ابنِ الزَّمْلَكَانِيِّ

(٦٦٦-٧٢٧هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

وسئل عن أقوامٍ يقولون أقوالاً مختلفةً، ويزعمون أن من خالف قولهم فقد خرج عن رِبْقة الإسلام، وأنه من جملة الأنعام، **فممَّا**(١) **يقولون**: إنَّ مشايخهم يكون لهم يوم القيامة لواءٌ، وإنَّهم يكونون تحته، وإنَّ مشايخهم يضربون الإنسان ويقتلونه بخاطرهم، وإنَّ(٢) الشَّخص إذا لم يقصَّ له شيخُه شعراتٍ بجبهته يكون مَثَلُهُ يوم القيامة كمثل الشَّاة التائهة بين الأغنام، وإنِّ السَّماع والرَّقص عندهم عبادةٌ، وإنَّ النَّبيَّ(٣) ﷺ رقص مع أهل الصُّفَّة، وإنَّ المرأة إذا حاضت يكون الأكل والشرب من يدها حرام(٤)، وإنَّ الزَّكاة لا تُصرف إلا(٥) إلى مشايخهم وإنْ كانوا أغنياء، وإنَّ رؤية الباري ﷻ في الدُّنيا جائزةٌ ممكنةٌ.

فهل لما يقوله هؤلاء حقيقةٌ من الكتاب العزيز أو السُّنَّة(٦) النَّبويَّة؟ وإذا أنكر عليهم منكرٌ هذا القولَ الذي يقولونه والبدعَ التي يرتكبونها؛ هل يُثاب على ذلك أم لا؟ وهل يجب على من ولَّاه الله ﷻ شيئًا من أمور المسلمين من النوَّاب بالثغور المحروسة والقضاة والولاة -وفقهم الله لما يحبُّه ويرضاه- مساعدةُ من أنكر عليهم بكلِّ طريقٍ، وردعُ من يقول شيئًا مما ذُكر أعلاه، هل يجب عليه ذلك ويُثاب عليه أم لا؟

---

(١) في (ظ): «فمنها». (٢) في (أ): «فإن».
(٣) قوله: «وإن النبي» في (أ): «والنبي».
(٤) كذا في الأصلين (أ، ظ)، وفي (ظ) حاول أحدهم إصلاحها إلى: «حراما».
(٥) قوله: «لا تصرف إلا» في (أ): «تصرف».
(٦) قوله: «أو السنة» في (أ): «والسنة».

أجاب رحمه الله تعالى

لـم يثبت أنَّ لأحدٍ لـواءً يوم القيامة؛ إلا لمحمدٍ رسـولِ الله ﷺ، فإنَّه يأتـي يوم القيامة ومعه لـواء الحمد تحتَه آدمُ ومن دونه[1].

فإن كان هؤلاء لهم ألويةٌ ليسـوا[2] تحت لواء محمدٍ ﷺ؛ فقد خرجوا عـن[3] هـذا الحديـث وتبعيَّة محمـدٍ ﷺ، **وإن** كانـوا من تُبَّاعـه ﷺ فهم تحـت لوائه، وكفاهم ذلك شـرفًا وفخرًا إذا سـاووا الأنبياء في دخولهم تحت لـواء الحمد الذي بيد محمدٍ ﷺ.

❑ **وأما قولهم**: **(الشَّـخص يضرب الإنسـان بخاطـره فيقتله)**؛ فهذا إن ذكـروه علـى وجهٍ فلا بأس، قـال النبي ﷺ: «**إنَّ اللـهَ ﷻ يقولُ: مَن آذَى لِـي وَليًّـا فَقَد آذنتُهُ بالحَـربِ**»[4]، وإذا كان من يؤذي الولـيَّ يُحارب اللهَ

(١) أخرجـه أحمد (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس.
وروي عن غيره مـن الصحابة؛ منهم:
أبي سـعيد الخدري: أخرجه الترمذي (٣٤٣٥). وقال: (حديث حسـن).
وعبـد الله بن سـلام: أخرجه أبـو يعلى (٧٤٩٣)، وابن حبـان (٦٤٧٨)، والطبراني في «**الكبير**» (١٤/ ٣٥١).

(٢) في (أ): «ليست».

(٣) في (ظ): «من».

(٤) أخرجـه أبـو نعيم في «**الحليـة**» (١/ ٤) من حديث أبي هريرة، وهـو عند البخاري =

فقـد هلـك، فإنَّـه لا يقوم أحدٌ لحـرب[١] الله، وقد وُجد كثيـرٌ من النَّاس آذوا الأوليـاء[٢] فهلكـوا، لكـن لا يقولـوا[٣] إنَّ الولي يتصـرَّف[٤] بأمره واختيـاره؛ بـل اللـه ﷻ أهلك ذلك الشَّـخص، ثـم هذا لا يكـون إلا إذا كان ذلـك الذي وقعت به العقوبةُ مسـتحقًّا لها عند اللـه، حيث يعذِّبُه أو يهلكُه بسبب وليِّه.

فأمـا مـا يعرض مـن هلاك الشَّـخص ويكـون بينـه وبين آخـرَ عداوةٌ أو مضـارَّةٌ[٥] بغيـر اسـتحقاق هلاكٍ من[٦] تلـك الجهـة ولا عقوبة؛ فهو اتِّفـاقٌ حصل مـن القَدَرِ في ذلك الوقـت، فما كلُّ من هلـك عند غضبِ آخـرَ يكون بسـببه، وكم من مدَّعٍ يتبهرجُ[٧] بدعـواه فيُظهرُ الحقُّ زيفَه[٨]، تعرض أحواله على كتاب الله وسـنَّة رسـوله وشـريعة الإسلام التي هي الصِّـراط المسـتقيم، الذي من سـلكه نجا، ومن زاغ عنـه هلك، قال الله تعالـى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[٩].

= (٦٥٠٢) عنه بلفظ: «مَنْ عَادَى...».

(١) في (أ): «بحرب».
(٢) في (أ): «أولياء».
(٣) في (أ): «يقول».
(٤) في (أ): «تصرف».
(٥) في (ظ): «مضاربة».
(٦) ليست في (أ).
(٧) في (ظ): «يبهرج».
(٨) في (أ): «دينه».
(٩) الأنعام: (١٥٣).

❐ وأما قصُّ الشَّـيخِ شعراتِ المُريد وأخذُ العهدِ[١] عليه أن يكون تبعًا له ومنسـوبًا إليه؛ فأمرٌ مبتدعٌ لم يقضِ[٢] به كتابٌ ولا سـنةٌ، **والمشـروع**: الحلْـقُ أو التقصيـرُ[٣] فـي الحجِّ، فأما التَّوبةُ أو الإرادةُ؛ فلم يُشـرع حلْقٌ ولا قـصٌّ، وإنما هذه عوائد وبدعٌ جُمعت عليهـا طوائفُ هربوا من تبعيَّة الكتاب والسُّـنَّة والسـلوك على سبيل الرَّسول ﷺ، فاتخذوا هذه العوائد والشِّـعار، وجمعـوا عليهـم الأهـواء بذلك، والخيـرُ كلُّه في كتـاب الله وسنَّة رسوله.

❐ **وأما قولهم**: **(إن من لم يقصَّ شـيخُه شـعراتٍ بجبهته يكون كالشَّاة التائهـة بيـن الأغنام)**؛ فليت شـعري؛ أيقولون إنَّه يخرج بذلـك عن تبعيَّة محمـدٍ ﷺ إذا كان مسـلمًا؟! **إن قالـوا** ذلـك فقد مرقوا مـن الدِّين، **وإن قالوا**: بل هو على تبعيَّة الرَّسـول ﷺ كفاه ذلك الشِّعارُ وتلك السِّمةُ التي ائتـمَّ بهـا، فعُرف من[٤] بين الخلائق يوم القيامـة بأنَّه[٥] من أمَّة هذا النَّبيِّ ﷺ العظيـم الذيـن هـم[٦] خير أمـة أخرجـت للناس، الذين هم الوسـط

---

(١) في (أ): «العهدة».

(٢) أصلحت في (أ) إلى: «يأت».

(٣) قولـه: «أو التقصير» في (أ): «والتقصير».

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ظ): «فإنه».

(٦) قولـه: «الذين هـم» في (أ): «الذي هم»، وفي (ظ): «الذي هـو»، ولعل الصواب ما أثبت.

الشُّهداء على النَّاس، الذين يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء[١]، حتى إنَّ عُصاتهم إذا دخلوا النَّارَ بذنوبهم ليطهَّروا منها يُعرفون في النَّار بسيماهم وهو أثر السُّجود، قد حرَّم الله على النَّار أن تأكل أثر السُّجود[٢]، فأين سيما مشايخهم في ذلك الوقت وقصِّهم شعرات الجبين[٣]؟!

❐ **وأما قولهم: (إنَّ السَّماع والرَّقص عبادةٌ)**؛ فهذا مكابرةٌ في دين الإسلام، لم يقل أحدٌ من المسلمين إنَّ السَّماع والرَّقص عبادةٌ، وقد أكمل الله تعالى الدِّين في حياة نبيِّه ﷺ، ولم يجعل في عبادته[٤] رقصًا ولا سماعًا، وهذا القول خارقٌ لإجماع الأمَّة.

وفي السَّماع ما أجمعت[٥] الأمَّة على تحريمه، وفيه نوعٌ بين الأمَّة[٦] خلافٌ في تحريمه، والقائلون بالتَّحريم أكثرُ، والقائلون بالتَّحليل يحلِّونه بشروطٍ، مع أنَّ تعاطيه خلافُ الأَولى[٧]، والانهماك عليه يُسقط العدالة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (ظ): «الجبهتين».
(٤) في (ظ): «عباداته».
(٥) في (ظ): «اجتمعت».
(٦) قوله: «بين الأمة» في (ظ): «للأمة».
(٧) في (ظ): «للأولى».

❑ وأمـا الرَّقـص؛ فلا أصل لـه، ومتعاطيه خـارمٌ لمروءتـه، والمُدمن عليـه مـردود الشَّـهادة، **وقولهـم**: (**إن النبـي ﷺ رقص مع أهـل الصُّفَّة**) افتـراءٌ علـى الله ورسـوله قد نـزَّه اللـه نبيَّه من ذلـك، وكفـى بقائل هذا القـول أنَّـه داخلٌ في قـول النبـي ﷺ: «**مَن كَـذَبَ عَلـيَّ مُتعَمِّـدًا فَليَتبوَّأْ مَقعَـدَه مِـنَ النَّارِ**»[١]، وإن اسـتحلَّ هذا الكذب على رسـول الله ﷺ فقد كفـر، وإن كان جاهلًا عُلِّم، فإن أصرَّ بعد التعليم أُدِّب وزُجر؛ وهذا قول مـن لـم يعـرف نبيَّه ﷺ ولا قدَّره قـدْرَه[٢]، قال النبي ﷺ: «**لَسـتُ مِن دَدٍ ولا دَدٌ**[٣] **مِنِّي**»[٤]، يعنـي به اللعب واللهو.

❑ **وقولهـم**: (**إنَّ المرأة إذا حاضت يكون الأكل والشُّـرب من يدها**[٥] **حـرام**[٦])؛ شـعبةٌ يهوديةٌ؛ فإن هذا من قول اليهـود، وقد بيَّن[٧] النَّبيُّ ﷺ أنَّ هـذا الإصر رُفع عـن هذه الأمَّة[٨]، وقـال لعائشـة ﵂: «**إنَّ حَيضَتَكِ**

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسـلم (١١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ليست في (أ).

(٣) قولـه: «دد ولا دد» في (ظ): «لدد ولا اللدد».

(٤) أخرجـه البـزار (٦٢٣١)، والطبرانـي فـي «**الكبيـر**» (١٩/ ٣٤٣)، والبيهقـي فـي «**الكبيـر**» (٢١٠٠٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) قوله: «الشـرب من يدها» في (ظ): «من يدها والشرب».

(٦) كذا في الأصلين (أ، ظ).

(٧) قولـه: «وقد بين» في (أ): «وبين».

(٨) أخرجـه مسـلم (٣٠٢) من حديث عائشـة بلفظ: أنَّ اليهود كانـوا إذا حاضت المرأة فيهـم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنَّ في البيت فسـأل أصحاب النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ؛ =

لَيسَـتْ في يَدِكِ»(١)، وكان يأكلُ مع نسـائه ويشربُ(٢) وهنَّ في المحيض ويضاجعهـنَّ(٣)، لكن جماع الحائض محرَّمٌ(٤) حتى تغتسـل بعد الطُّهر.

□ **وقولهـم**: (إنَّ الـزكاة لا تُصـرف إلا إلـى مشـايخهم وإن كانـوا أغنياء)؛ كذبٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾(٥)، وقـال رسـول الله ﷺ: «**وأَعلِمْهُمْ أنَّ اللهَ فَـرضَ(٦) عَلَيهم صَدَقـةً فِي أَموَالِهم تُؤخَذُ مِـن أَغنيَائِهِم فتُردُّ عَلى فُقَرَائِهم**»(٧)، وقال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدقَةُ لِغَنيٍّ، ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَـوِيٍّ**»(٨)؛ فقول هؤلاء مصادمٌ لكتاب الله ولقول رسول الله ﷺ.

= فأنـزل اللـه تعالـى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ إلى آخـر الآية، فقال رسـول الله ﷺ: «**اصنَعُوا كُلَّ شَـيءٍ إلا النِّـكَاحَ**» فبلغ ذلك اليهود؛ فقالـوا: مـا يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شـيئًا إلا خالفنا فيه.

(١) أخرجه مسـلم (٢٩٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسـلم (٣٠٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجـه البخـاري (٢٩٨)، ومسـلم (٢٩٦) مـن حديث أم سـلمة. وأخرجه مسـلم (٢٩٥) من حديث ميمونة.

(٤) في (ظ): «يحرم».

(٥) التوبة: (٦٠).

(٦) قولـه: «الله فرض» ليس في (ظ).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسـلم (١٩) مـن حديث معاذ بن جبل.

(٨) أخرجـه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٧) من حديـث عبد الله بن عمرو.

▢ **وأما قولهم**: (**إنَّ رؤية الله جائزةٌ في الدنيا**)؛ فإن أرادوا أنَّ العقل لا يُحيل ذلك فصحيحٌ رؤية الله ممكنةٌ في الدنيا، والصَّحيح من قولي أهل السُّنَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى الله في إسرائه، ولم يحصل(١) ذلك لأحدٍ غيرَه، وثبت المنعُ من ذلك لغيرِه شرعًا، قال النبي ﷺ: «**واعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوا رَبَّكُمْ في حَيَاتِكُم الدُّنيَا**»(٢)، فلا يُرى في الدنيا، ومن زعم أنَّه رأى الله في الدُّنيا يقظةً بعينه فقد كذب على الله، وإن كان من أهل الصِّدق(٣) والصِّحة فقد يخيَّل له خيالٌ، أو رأى شيئًا فلبِّس(٤) عليه.

وأما في الآخرة فإنَّ المؤمنين يرون الله ﷻ بأبصارهم، لا يضامون(٥) في رؤيته، كما يُرى القمرُ ليلة البدر، ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة(٦)، ودل عليه(٧) القرآن العظيم(٨).

(١) في (ظ): «يجعل».
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «**فَاعلَمُوا أَنَّكُم لَن تَرَوا رَبَّكُم حَتَّى تَمُوتُوا**» أخرجه البزار (٢٦٨١) من حديث عبادة بن الصامت.
(٣) في (أ): «الصدقة»، ولم تظهر في (ظ) حيث وقعت في الطرَّة ضمن لحقٍ ذهب بعضه.
(٤) في (ظ): «تلبس».
(٥) في (ظ): «يضاهون».
(٦) تواترت أحاديث الرؤية عن عدد من الصحابة؛ منهم:
جرير بن عبد الله: أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).
وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري: أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٧) في (ظ): «على».
(٨) كقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وبالجملة: هؤلاء المسؤول عنهم مبتدعون ضالُّون، وقد يكفرون ببعض ذلك بطريق التَّكبُّر[(١)].

والمنكرُ عليهم مثابٌ مأجورٌ عند الله إذا قصد بإنكاره وجه الله، مصيبٌ في إنكاره.

ويجب على من عَلِم حالهم أن يُنكر عليهم.

ويجب على ولاة أمور الإسلام وقضاتهم وعلمائهم وعامَّة المسلمين إذا علموا حال هؤلاء أن ينكروه، ويأخذوا على أيديهم ويمنعوهم منه، ومن تقاعد عن ذلك أثم.

ويُثاب المنكر والسَّاعي في إزالة هذه البدع وقمعها وردع أهلها، فكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ محدثةٍ ضلالةٌ[(٢)]، والله أعلم.



(١) في (ظ): «التكفير».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «**السنة**» (٢٦)، والطبراني في «**الكبير**» (١٨/ ٢٤٨) من حديث العرباض بن سارية.